بكان

وان في الجامع او السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين
لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة وهو فيهم قالوا حنث وان نوى ان يعم
دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق
عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق بين كونه يعلم ان زيدا فيهم اولا و يتفرع
على هذا فرع لو قال لها يا طالق وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا
لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق المحبوبي في التنقيح بين الطلاق
فلا يقع وبين العتق يقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال
اردت به عن غير فلانة لم يقبل كذلك وفي الكنز قالت تزوجت علي فقال
كل امراة لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضيخان وعن ابي يوسف
انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط وقول ابي يوسف اصح
عندي ولو قيل له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق
هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية وفي الكنز
كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده ومدبروه وفي
شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين وكذا لو
نوى غير المدبرة ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين لان
الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف ولا عموم لغير اللفظ فلا
تعمل فيه نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي
الكنز لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو
زاد ثوبا او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في
لا ياكل طعاما وجميع مياه العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى
وفي الكشف الكبير يصدق ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز

التعليق على الكل اللفظ ... قضاء ودين ولو قال كل امراة لي طالق ... وقال اردت ...

ان ح

الهداية

ولو قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة
وان نوى ان يقع الثلاث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت انتهى
وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة او متفرقا على الاطهار
صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته
ورجل فقال احداكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة رح
وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت
احداكما طلقت امراته ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق
امراته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل للطلاق
كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية و
الميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية انتهى ولا يخفى انه عدمه فيما
قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيها لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها
زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان
لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار طلقت وان نوى به الاخبار
صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به الشتم دين فقط الاصل
الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ في
جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب
التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن يجمع عزيمته
وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه التلفظ
بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه
لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعض مشايخنا النطق

اوا نوى ...

Copyright © King Saud University